

01_ فقه النكاح " الخلوة بالمرأة الأجنبية " د.ياسر النجار شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة.

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس العاشر من شرح كتاب النكاح من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة. عند الخلوة بالمرأة الأجنبية. هل تجوز الخلوة - 00:00:00

الأجنبية أم لا؟ عندنا العلماء اجمعوا على أنه لا يجوز الخلوة بالمرأة الأجنبية إلا عند الضرورة فقط ما رواه عبدالله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم - 00:00:44

عندئذ قام رجل وقال يا رسول الله اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وان امرأتي خرجت حاجة. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فحج مع امرأتك وهذا الحديث رواه الامام البخاري والامام مسلم. وايضا النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا - 00:01:02

بامرأة ليس معها ذو محرم منها. فان سادسهما الشيطان وهذا الحديث رواه الامام احمد في مسنده وايضا من حديث عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء. فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرايت - 00:01:22

الحموى الحموى. قال الحموى الموت. يعني وهذا الحديث رواه الامام البخاري ومسلم. والمقصود بالحموى والموت ان هذه كلمة تقال عند العرب كمثلا كانوا يقولوا مثلا ايه؟ الاسد الموت اي لقاءه الموت. وكما تقول السلطان نار اي مسل النار. فالمعنى الذي اراده النبي - 00:01:42

النبي صلى الله عليه وسلم من الحموى الموت اي احذروه كما تحذرون الموتى والامام النووي رحمه الله لما ذكر هذه الاحاديث قال ان هذه الاحاديث تدل على انه يحرم الخلوة بالمرأة الأجنبية وهذا مما لا خلاف فيه - 00:02:02

بين احد من العلماء. ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ذو محرم يحتمل ان يريد محرما لها اكتمل ان يريد محرما له او لها. يعني يحتمل الامرين. وهذا الاحتمال كما يقول الامام النووي رحمه الله ان الاحتمال الساني هو الذي جرى على - 00:02:18

قواعد الفقهاء فانه لا فرق عند العلماء بين ان يكون معها محرما لها كابنها مسلا او اخيها او امها او اختها او يكون محرما له كاخته او بنته او عمته او خالته او زوجته او كل هذا. فيجوز القعود معها في هذه الاحوال. يعني لا يشترط - 00:02:38

ان يكون معها محرما ممكن تكون امرأة اجنبية لكن الذي يغتنمها هو ايضا معه ايه؟ معه محرما آآ يعني بالنسبة اليه هو يعني ممكن معه اخته او عمته او امه مع هذه المرأة. فعند اذن يجوز. والامام النووي رحمه الله ذكر في المجموع - 00:02:58

ان المحرم الذي يجوز القعود مع مع الأجنبية مع وجوده يشترط ان يكون ممن يستحيا منه ممن يستحي منه كان مسلا ما يكونش صغير مسلا طفل عنده سنتين ثلاثة ويقول لك دي محرمة لأ. اما اذا كان وجود مسلا فهذا وجوده هو عدم سواء بلا خلاف بين العلماء - 00:03:15

لابد ان يكون محرمة يعني لو الاجنبية هذا فعل شيء امامه يستحي منه. يعني ممكن هذا الطفل مسلا يلاحز اي شيء محرمة. تمام؟ ولا فرق في تحريم الخلوة بين الصلاة وغيرها عند العلماء. يعني هو يختلي بها يصلي بها. تمام؟ او غيرها. لكنهم كلهم قالوا يستثنى من هذا - 00:03:35

مواضع الضرورة بان يجد مسلا امرأة اجنبية منقطعة في برية ونحو ذلك. تمام؟ فيعني امرأة منقطعة ولا يوجد معها اي احد او من

الناس مسلا مسافرين مسلا في اه بيهاجروا من بلاد الاسلام من بلاد المسلمين الى بلاد اوروبا. فانسان يمشي لقي امرأة مسلا معهم.

تمام - 00:03:55

وفي المركب غرق ومعاش الا هو وهي مسلا يعني. فعند اذن يصطحبها معه ولا اشكال في هذا. بل يجب عليه ذلك اذا خاف عليها لو تركها الامام النووي رحمه الله ذكر ان هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء. والدليل عليه حديث السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها في

قصة الافك. لانها كانت ايه - 00:04:15

ضلك عن القوم فاجأ آآ يعني احد الصحابة رضي الله تعالى عنهم وآآ يعني اخزها معه طول الطريق. والامام آآ العراقي رحمه الله قال المعنى في تحريم الخلوة بالمرأة الاجنبية ان هذا مزنة الوقوع في الفاحشة. تمام؟ وهذا يكون بتسويل - 00:04:36

هذا بالنسبة للخلوة بالمرأة الاجنبية قلنا انه لا يجوز الا عند الضرورة. طيب خلو الرجل بامرأة او خلو الرجال بامرأة يعني اقصر من رجل يخلون بامرأة. هل يجوز لاكثر من رجل ان يكونوا مع امرأة واحدة؟ هل دي هذه تعتبر خلوة؟ ولا - 00:04:56

لا تعتبر خلوة. هنا في خلاف بين العلماء. فالمشهور عند السادة الشافعية والحنابلة في المذهب قالوا لا يجوز لرجلين او لاكثر ان بامرأة اجنبية. يعني اذا كان رجلين او اكسر لا يجوز ان يخلوا بامرأة اجنبية. اما اذا كانوا جمع فيجوز. والدليل عليه ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال لا - 00:05:15

لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان. رغم ان الحديث هذا رواه الامام مسلم وهو ينص ان لو كان هناك رجل او اثنان يعني رجلان او ثلاث رجال انه يجوز لكن جمهور العلماء حملوا هذا على العدد الكبير الذي تؤمن معه - 00:05:35

اليه؟ الفتنة. والمرأة المغيبة يعني الذي غاب عنها زوجها. سواء غاب في البلد او غاب مسلا كان مسافر او شيء فما ينفعش اتنين رجالة او واحد من الرجال يدخل عند - 00:05:55

هذه المرأة. وتأويل الحديث عند جماعة انهم قالوا ان يكون هناك جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصالح او للمرأة بتاعتهم او غير ذلك. تمام؟ اما اذا كان واحد او اثنان فهذا لا يجوز. لكن بعض العلماء كالامام ابن مفلح رحمه الله ذكر ان - 00:06:05

يعني في وجه وايضا حكاهما بعض العلماء انه اذا ظاهر هذا الحديث ينص على ان الرجلين اذا اختلى بامرأة ان هذا جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان. فدل على انهم لو - 00:06:25

او ثلاثة عندئذ يجوز والله سبحانه وتعالى اعلم. وهذا القول هو الصحيح لان الحديث واضح في ذلك وان كان كثير من العلماء يرون انه لابد ان يكون عدد اكسر من هذا. والقاضي من الحنابلة قال من عرف بالفسق منع من الخلوة بالمرأة الاجنبية. تمام؟ وكذا قال

والاشهر - 00:06:45

يقول ابن مفلح يحرم مطلقا. تمام؟ يعني سواء ان هو كان مع جماعة او او ليس هناك جماعة. وليه قال لك؟ لان هذا الانسان معروف بالفسق فعندئذ لا يخلو بالمرأة الاجنبية على الاطلاق. تمام؟ - 00:07:05

طيب هل احنا تكلمنا عن خلوة ايه؟ خلوة الرجلين او اكسر النساء. طب خلوة الرجل الواحد بنسوة. يعني مسلا رجل معه مجموعة من النساء هل يجوز ام لا؟ هنا ايضا اختلف العلماء في حكم هذه المسألة هل يجوز للرجل ان يختلي بعدد من النسوة الاجنبيات ام لا؟

فمن - 00:07:19

الحنفية والشافعية في قول قالوا انه لا يجوز للرجل ان يخلو آآ بنسوة اجانب. يعني رجل يخلو بنسوة اجانب. والحنفية على انه تحرم الخلوة بالمرأة الاجنبية خوف الفتنة والوقوع في الحرام قال قال الحنفية وان كان معها غيرها من النساء. يعني - 00:07:39

سواء كان امرأتين او سلاسة او اكثر عندئذ لا يجوز. والامام ابن عبيدين رحمه الله ذكر انه يكره ان يؤم النساء في بيت وليس معهن رجل ولا محرم مسل زوجته او امته او اخته. فان كانت واحدة منهن فلا يكره. تمام؟ وهو ذكر آآ يعني ان هذا ايضا - 00:07:59

وكذا ان اذا امهن في المسجد لا يكره لان المسجد معروف ان هو ايه؟ مكان للمصلى. ولا يوجد فيه فتنة او شيء. والشافعية في

المشهور عندهم وهو قول بعض العلماء انه يجوز ان يخلو الرجل الاجنبي بنسوة اجانب وان لم يكن معه محرم منهن - 00:08:19

تمام يعني يجوز للرجل ليكون بمفرده مع نسوة اجانب. واذا لم يكن لا معه محرم ولهن معهن ايه؟ محرم. والامام النووي رحمه الله

ذكر ان امام الحرمين قال لو خنى رجل بنسوة وهو محرم احداهن جاز. يعني هو مسلا خلى بنسوة ومعه محرم ايه يعني اخته معه امه معه عمته معه - [00:08:39](#)

هذا المفترض يكون لا اشكال في هذا. وكذلك اذا خلت امرأة برجال واحدهم محرم لها جاز. يعني امرأة اجنبية مع رجال لكن هي معها زوجها اخوها عمها او شيم. وآ قال وقد نص الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه على انه لا يجوز - [00:09:01](#)

رجل ان يصلي بنساء منفردات الا ان تكون احداهن محرما ايه؟ محرما لهم. لكن هم قالوا المشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن. يعني رجل مع نساء وهم حتى لو ما معهوش محرم. قالوا ليه؟ قالوا لعدم وجود المفسدة في - [00:09:20](#)

الغالب لان النساء يستحجن من بعضهن بعضا في ذلك. يعني كل امرأة تستحي من المرأة الايه؟ الاخرى. والحنبلة قالوا يكره ان يؤم رجل امرأة امرأة اجنبية منه فاكثر من امرأة لا رجل فيهن. تمام؟ يعني - [00:09:39](#)

هو لوحده بيؤم امرأة او عدد من الايه؟ من النساء لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن خلوة الرجال بالمرأة خلوة الرجل بالمرأة ولما فيه من مخالطة الايه؟ الوسواس. لكن - [00:09:55](#)

انهم قالوا لكن ان كان مع خلوة حرم وان ام محارمه او اجنبيات معهن رجل او محرمه فلا قراها في ذلك لان النساء كن يشهدن الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الحالة. طيب متى تجوز الخلق - [00:10:10](#)

بالمرأة الاجنبية لا خلاف بين الفقهاء على انه يجوز الخلوة بالمرأة الاجنبية عند الضرورة. حتى ان الامام النووي رحمه الله قال ويستثنى من هذا اي من تحريم الخلوة مواضع الضرورة بان يجد امرأة مسلا اجنبية منقطعة في برية ونحو ذلك فيباح له استصحابها بل يجب عليه - [00:10:30](#)

ذلك اذا اذا خاف عليها لو تركها سم قال وهذا مما لا خلاف فيه والدليل عليه حديث السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها في قصة الافك. والامام البخاري رحمه الله قال باب ما يجوز ان يخلو الرجل بالمرأة عند الناس. ثم روى باسناده عن انس ابن مالك رضي الله تعالى - [00:10:50](#)

عنه قال جاءت امرأة من الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم فخلى بها فقال والله انكم لاحب الناس الي هنا العلماء قالوا في هذا الحديث من الفقه انه لا بأس للعالم والرجل المعلوم بالصلاح ان يخلو بالمرأة منا الى ناحية - [00:11:10](#)

معاني الناس يعني يبعد عن الناس. طبعاً هو لا يخلو بها آ خلوة بحيس ان هم لا يراهم احد على الاطلاق. وانما لا يسمعها الا هو وهي فقط يعني. تمام - [00:11:29](#)

وتسر اليه من مسائله وتسأله عن بواطن امرها في دينها وغير ذلك من الايه؟ من الامور. اما انه يخلو بها فهذا لا يجوز لانه النبي صلى الله عليه وسلم غاب عن ابصار القوم وانما خلا بها حيس لا يسمع الذين بحضرته الكلام فقط. تمام؟ والحافظ ابن - [00:11:39](#)

رحمه الله يبين انه لا يخلو بها بحيس تحتجب اشخاصهما عنهم. يعني ما يخلش بقى يحس ان ما فيش حد يشوفهم على الاطلاق. بل بحالة لا يسمعون كلامهما اذا كانا بما يخافت به كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس. يعني هي بتسأله مسلا عن امر حيز - [00:11:59](#)

كزا امر هذه الاشياء قال لك اللي قال لك هذا يجوز. بس بشرط انه او مسلا في امرأة جاءت لشيخ في المكتب. فالباب مفتوح والناس كلها راحة ما في مشكلة. بس هي تسره بهذا. ايضا هذا جائز. تمام؟ - [00:12:19](#)

والامام المهلب قال لم يرد سيدنا انس انه خلا بها بحيث غاب عن ابصار من كان معه وانما خلا بها بحيس لا يسمع من حضر شكواها ولا ما دار بينهما من الكلام. ولهذا قالوا ان سيدنا انس رضي الله تعالى عنه سمع اخر الكلام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله انكم لاحب - [00:12:34](#)

الي. طيب هنا بالنسبة لهذه المسألة انه يجوز الخلوة عند الضرورة. وقالوا ايضا فيه دليل على جواز مفاوضة المرأة الاجنبية سرا وقالوا ان هذا لا يقدر في الدين عند امن الفتنة. يعني لو فيه امرأة اجنبية جت تسرني وبتقول لي كلام وانا وليها كلام او رسائل - [00:12:54](#)

وزير الشام فقالوا اذا امت الفتنة فعند اذن الله حرام ولكن الامر كما قالت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنه عنها واياكم يملك اربه
كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملكه. طيب الان انتهينا من هذا الفصل. والان ننتقل الى فصل مهم جدا وهو صلب كتاب النكاح -
[00:13:14](#)

وهو يعني الاصل في كتاب النكاح وهو اركان وشروط النكاح عندنا لا خلاف بين الفقهاء على ان النكاح له اركان وله شروط. وهناك
شروط لكل ركن من هذه الارقان لابد - [00:13:34](#)

ان تتوفر لصحة النكاح. الا ان العلماء اختلفوا في عدد هذه الارقان والشروط وكلهم اتفقوا على ان الصيغة وهي الايجاب والقبول ركن
من اركان النكاح ولا خلاف بينهم في هذا واختلفوا في الباقي فبعضهم يعتبرها - [00:13:51](#)

وبعضهم يعتبرها شروطا لابد منها ركن النكاح عند السادة الحنفية هو الايجاب والقبول فقط. والباقي شروط لصحتي. زي يوم مسل
البيع عندهم. فالركن الاساسي هو الاجابة والباقي شروط. فكذا قالوا ان النكاح هو الركن الاساسي فيه هو الايجاب والقبول. واما

العاقدان وكذا وكذا فدي كلها شروط - [00:14:08](#)

مالكي قالوا ان اركان النكاح خمسة وهي ولي ومحل وهو الزوج والزوجة وصيغة تمام وبعضهم زاد ان الصداق والشهود وقيل انها ان
الصداق والشهود شرط ان لان النكاح لا يتوقف عليهما بدليل نكاح التفويض كما سيأتي - [00:14:31](#)

ان شاء الله وكما اخذنا ان النكاح التفويض اللي هو ايه؟ ان الرجل اذا تزوج امرأة آآ ولم يسمى صداقا. فقال لك يبقى دليل على صحة
النكاح. اما لو نفى الصداق فهذا باطل عند السادة المالكيين. والشافعية قالوا ان - [00:14:51](#)

اركان النكاح خمسة صيغة وزوجة وشاهدان وزوج وهما الايه؟ وهما وولي وهما العاقدان. يعني الزوج والايه؟ والولي انابيلة قالوا ان
اركان النكاح سلاسة زوجان والايجاب والقبول. يعني جعلوا الايجاب ركن والقبول ركن كما سيأتي معنا الان. اول ركن من هذه الارقان

المتفق عليها بين العلماء - [00:15:06](#)

والايجاب والقبول. عندنا فقهاء المذاهب الاربعة اتفقوا على ان الايجاب والقبول ركن من اركان النكاح. لا يصح النكاح الا بهما يعني
مسلا ما ينفعش واحد ياخذ واحدة ويمشي كده بدون ايه بدون الايجاب والقبول. لان النكاح عقد فافتقر الى الايجاب والقبول كعقد

البيع - [00:15:30](#)

ولان بضع المرأة ملك المرأة والمال يسبت في مقابلته فلم يكن بد من الايجاب والقبول. والايجاب والقبول ركن واحد عند جمهور
الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية. واما الحنابلة فيرون ان الايجاب ركن وان القبول ركن اخر. اما عند الجمهور - [00:15:49](#)

انهما ركن ايه؟ واحد. والعلماء اتفقوا على ان النكاح يحصل بالفاظ معينة. اللي هي الفاز الاجابة والقبول. واتفقوا على انه لا بالفاز
معينة. يعني فيه الفاز معينة. كل العلماء اتفقوا على ان لفظ على ان النكاح ينعقد بها. وعلى ان هناك الفاظ باتفاق العلماء لا ينعقد -

[00:16:09](#)

وهناك الفاظ اختلف فيها بين العلماء. هل ينعقد بها النكاح ولا لا ينعقد بها النكاح؟ وكذلك النكاح بالكتابة والاشارة. هل يصح ام لا او
الاجابة الايجاب هو عبارة عن ماذا؟ عبارة عن اللفظ الصادر من الولي او من يقوم مقامه. يعني يكون له زوجتك ابنتي. تمام؟ هذا

الولي. هو يقول هذا. او من - [00:16:29](#)

قوموا مقام الولي مسلا ان هو يقول زوجتك موكلتي او انكحتك موكلتي وهكذا. ولا خلاف بين فقهاء المسلمين على ان الايجاب ركن
من اركان كان النكاح لا يصح النكاح الا به. طيب احنا عندنا الالفاظ المتفق عليها على صحة عقد النكاح ما هي - [00:16:51](#)

اول حاجة لفظ النكاح. كل العلماء اتفقوا على ان النكاح يصح بلفظ النكاح لانه صريح فيه. يقول مسلا انكحتك ابنتي فهمت؟ كقول
الولي او من يقوم مقامه انكحتك بنتي فلانة او انكحتك موليتي او موكلتي فلانة. قالوا لان - [00:17:11](#)

هذا اللفظ هو الوارد ذكره في القرآن الكريم. فان الله سبحانه وتعالى قال فانكحوا ما طاب لكم من النساء. وقال سبحانه وتعالى
وانكحوا ايام منكم وهذا اللفظ صريح في النكاح. اللفظ الساني الذي اتفق عليه العلماء هو لفظ الزواج - [00:17:31](#)

وكل العلماء اتفقوا على ان النكاح يصح بلفظ التزويج لانه صريح فيه. تمام. كقول الولي مسلا زوجتك بنتي فلانة او زوجتك موليتي

او موكلتي فلانة قالوا لان هذا اللفظ ولفظ النكاح هما الواردان في القرآن الكريم. فان الله سبحانه وتعالى قال فلما قضى زيد -

[00:17:48](#)

منها وترا زوجناكما. فده دليل على ايه؟ على ان لفظ الزواج ينعقد بايه؟ به النكاح. ولا خلاف بين فقهاء المسلمين على ان اللفظين

يصح بهما النكاح لانهما صريحان فيه وبهما ورد الشرع. والامام ابن قدامة رحمه الله - [00:18:08](#)

نص على ان النكاح ينعقد بلفظ النكاح والتزويج؟ والجواب عنهما اجماعا. يعني يقول ايه؟ وانا قبلت نكاحها او ان قبلت زواجها. لان

الله سبحانه وتعالى قال زوجناكما. ولقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء. وقالوا وسواء اتفق من الجانبين او اختلفا -

[00:18:26](#)

يعني ايه؟ يعني مسلا يقول الولي مسلا زوجتك ابنتي فلانة وهو يقول مسلا قبلت نكاحها. تمام؟ او العكس. قالوا اذا لان اللفظ
الايجاب والقبول بالنكاح والتزويج كلهم جائزان فعندئذ يصح في هذه الحالة. طيب هذا بالنسبة للالفاظ المتفق عليها عند العلماء. طب

الالفاظ المختلف في صحة عقارية - [00:18:46](#)

في النكاح بين العلماء. عندنا في مسألة يعني العلماء اختلفوا في النكاح. هل ينعقد مسلا بلفظ الهبة؟ او بلفظ البيع او بلفظ الصدقة او
ولفظ التملك ام لا يصح الا بلفظ النكاح والتزويج فقط. فعند هنا عندنا خلاف كبير بين العلماء في هذا. فالحنفية يصحون -

[00:19:06](#)

بكل لفظ يقتضي التملك على التأبید. اي لفظ يدل على التملك على التأبید. تمام؟ ملكتك مسلا الهبة او كل هذه الاشياء. عندئذ يصح

جوز المالكية النكاح بكل لفظ يفهم المتناكحان مقصدهما. يعني القصد بتاعهم. والشافعية والحنابلة في المذهب عندهم قال -

[00:19:26](#)

قالوا لا ينعقد النكاح الا بلفظ التزويج او النكاح لانهما المذكوران في القرآن الكريم. وابن تيمية رحمه الله وغيره يرون ان يحصل بكل

لفظ يؤدي معناه. لانه لم يرد نص من القرآن او السنة او اقوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم يدل على ان النكاح لا يحصل -

[00:19:46](#)

الا بهذه الالفاظ. وكما قلنا هذه الالفاظ هي مسلا لفظ الهبة لفظ البيع لفظ التملك لفظ الهبة؟ الصدقة. ومجمل الخلاف في هذا ان الخلاف بين

العلماء كما قلنا ان الشافعية والحنابلة في المذهب قالوا لا يصح النكاح بلفظ الهبة ولا بلفظ التملك - [00:20:06](#)

ولا بلفظ الصدقة ولا بلفظ البيعة. تمام؟ فكل هذا لا يصح به النكاح ولا يصح ولا ينعقد الا بلفظه. الانكاح او التزويج او ما اشتق من هما

فقط ولا ينعقد بلفظ الهبة ولا الملك ولا البيع ولا هذه الاشياء. لماذا؟ قالوا لان لفظ الهبة او النكاح بلفظ الهبة هذا خاص - [00:20:27](#)

بالنبي صلى الله عليه وسلم. والدليل عليه ان الله سبحانه وتعالى قال وامرأة وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان

يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين. فذكر ذلك خالصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وانه - [00:20:47](#)

بالنكاح بلفظ الهبة وان غير النبي صلى الله عليه وسلم لا يساويه. قالوا ولانه لفظ ينعقد به غير النكاح. فلم ينعقد به النكاح كلفظ

الاجارة والاباحة والاحلال لان كل العلماء اتفقوا على ان لفظ الاحلال او لفظ الاجارة وهذه الاشياء لا ينعقد بها الايه؟ لا ينعقد بها النكاح.

فكذلك لفظ الهبة - [00:21:07](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله في النساء. فانكم اخذتموهن بامان الله. واستحللتم فروجهن بكلمة الله قالوا كلمة الله التي

احل بها الفروج في كتابه هي لفظ النكاح والتزويج فقط كما كنا. قالوا ولان النكاح - [00:21:27](#)

ينزع الى العبادات لورود الندب فيه. يعني هو اصلا يعتبر عبادة. والازكار في العبادات تترقى من الشرع. يعني ليست باجتهاد الانسان

انما ورد بلفظ النكاح ولفظ التزويج فقط ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع كما كنا عندهم ولا التملك ولا الصدقة ولا اي شيء من هذا. القول

الثاني هو قول الحنفية والمالكية - [00:21:47](#)

على تفصيل عندهم وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. ان النكاح يصح وينعقد بلفظ الهبة. ولفظ البيع ولفظ التملك

والدليل على هذا انه ثبت في صحيح البخاري ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم ووهبت نفسها الى النبي صلى الله عليه

وسلم - 00:22:11

وايضا في حديث اخر ان الرجل المرأة التي جاءت وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم قال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة. فقال الحديث القوي ثم قال قد ملكتها بما معك من القرآن. قالوا وهذا نص على - 00:22:31
ان لفظ النكاح ينعقد به ايه؟ بان لفظ التملك ينعقد به النكاح. قالوا ولانه لفظ ينعقد به تزويج النبي صلى الله عليه وسلم لفظ الهبة مسلما فانعقد به نكاح امته كلفظ الانكاح والتزويج. ولانه لفظ تملك لا يقتضي توقيته يعني مسلما لفظ - 00:22:47

التمليك ولفظ الهبة. قال لك لا يقتضي التمليك فاشبه لفظ النكاح والتزويج. قالوا ان قول الله سبحانه وتعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك معطوف على قوله تعالى يا ايها النبي انا احللتنا لك ازواجنا. فقالوا اخبر الله سبحانه وتعالى - 00:23:07

على ان المرأة المؤمنة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم عند استنكاح اياها حلال لهم وما كان مشروعا في حق النبي صلى الله عليه وسلم يكون مشروعا في حق امته النبي صلى الله عليه وسلم. وهو الاصل حتى يكون دليل على - 00:23:29
التخصيص والامام الكساني رحمه الله ذكر ان قوله خالصة لك من دون المؤمنين ان هذا يرجع الى الاجر لا الى لفظ الهبة. يعني قالوا خالصة لك يعني ان تتزوجها دون مهر ولا اي شيء. والدليل عليه انه سبحانه وتعالى ذكره عقبه وهو قوله تعالى وقد علمنا -

00:23:46

فرضا عليهم في ازواجهم. فدل ان خلوص تلك المرأة لهم كان بالنكاح بلا فرض ايه؟ منهم. والوجه الساني ان الله سبحانه وتعالى قال لكي لا يكون عليك حرج. قالوا ومعلوم انه لا حرج على النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يلحقه في نفسك في نفس العبارة -

00:24:06

وانما الحرج في اعطاء البذل. تمام؟ والمالكية قالوا ينعقد النكاح اذا وقع بلفظ الهبة من ولي المرأة مع تسمية اياه؟ الصداقة فان لم يسمى صداقا لم ينعقد النكاح على المشهور كما كنا من قبل ذلك. وابن ابن تيمية رحمه الله ذكر ان النكاح ينعقد - 00:24:26
بما عده الناس نكاحا باي لغة ولفظ وفعل كان. ومثله كل عقد يعني كل عقد ورد في الشريعة الاسلامية ما دام انه لم بالفاظ معهودة فعند اذن يجوز ان ينعقد به. سواء كان بيعا ام نكاحا. والشرط بين الناس ما عدوه شرطا. وقال ايضا الذي عليه اكثر العلماء -

00:24:46

ان النكاح ينعقد بغير لفظ الانكاح والتزويج وهو المنصوص عن الامام احمد رحمه الله وقياس مذهبه. وعليه قدماء الامام احمد واللي ابن تيمية رحمه الله يرى ان ابن حامد هو من من علماء المذهب الحنبلي هو اول من - 00:25:06

ذكر انه لا يجوز ولا ينعقد الا بلفظ الانكاح والتزويج. وتبعه على ذلك القاضي ومن جاء بعده. والا فان نصوص الامام احمد كما ذكرها الامام ابن الحافظ ابن حجر والامام اه ابن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وغيرهم على ان النكاح ينعقد بلفظ التملك - 00:25:27
حتى انهم قالوا ان لو ان رجلا قال لامرأة مسلما آآ عتقك آآ يعني تزوجتك على عتقك يعني آآ عتقك يعني ودي انا عاتقك واتزوجك قالوا ان هذا يصح ولا اشكال في هذا عند العلماء. واضح؟ طيب. عندنا الان الالفاظ التي لا ينعقد بها - 00:25:47

نكاح اتفاقا. عندنا لا ينعقد النكاح عند عامة الفقهاء بلفظ الاحلال ولا بلفظ الاباحة. تمام؟ يعني مسلما الامام ابن عبد البر يقول مسلما ايه؟ اجمعوا على انه لا ينعقد بلفظ الاحلال ولا بلفظ الاباحة. وكذا لا ينعقد بلفظ الاجارة ولا الوصية عند جماهير - 00:26:07
العلماء الشافعية والحنابلة الشافعية والحنابلة اصلا عندهم ان هو لا يصح الا بلفظ الانكاح والتزويج. واما عند الحنفية فالحنفية يرون ان النكاح ينعقد بكل لفظة يقع بالتمليك في حال الحياة على التأبيد. تمام؟ طب مسلما لفظ الاجارة قال لك الاجارة لا تقع في حال الحياة على التأبيد. وانما - 00:26:26

هي مؤقتة بوقت فعند اذن لا يصح بها عقد النكاح. وان كان الامام الكرخي عندهم اجاز هذا فقالوا ان الامام الكرخي قال ينعقد النكاح بلفظ الاجارة لان الله سبحانه وتعالى قال فاتوهن اجورهن. قال فسمى الله تعالى - 00:26:48
المهر اجرا ولا اجر الا بالاجارة. فلو لم تكن الاجارة نكاحا لم يكن المهر اجرا وقال الامام الكسالي بين اني قول جمهور العلماء ان الاجارة

لا تتعقد بها النكاح ان الاجارة عقد مؤقت بدليل ان التأييد - 00:27:04

شو بطولها؟ يعني مسلا لو واحد استأجر واحد اه من واحد شيء على سبيل التأييد. قال لك هذا يبطل الاشارة. والنكاح عبد مؤبد بدليل ان التوقييد يبطله تمام يعني لو انت وقدت مسلا النكاح بمسلاً بسنة او اكسر هذا نكاح المتعة وهذا ايه وهذا باطل فلا يصح بلفظ الايه الاجارة ولا غيرها والمالكية - 00:27:22

قالوا الذي ينعقد به النكاح اللفز الذي يقتضيه البقاء مدة الحياة. واما ما لا يقتضي البقاء مدة الحياء فلا ينعقد به النكاح اتفاقا. فلا عندهم بلفظ الاجارة ولا العارية ولا الوصية ولا الايه؟ ولا الرهن. احنا عندنا كما قلنا عندنا سلاس الفاظ او سلاس اشياء. اشياء -

00:27:41

بها النكاح اتفاقا زي النكاح والتزوير واشياء لا ينعقد بها النكاح اتفاقا كلفظ الاحلال وكذلك الاشارة عند جمهور العلماء وغيرها والفاظ مختلف فيها بين العلماء. هل ينعقد بها النكاح ولا لا ينعقد بها النكاح؟ كرفض الهبة والتمليك والصدقة وهذه الاشياء والبيع وهذه -

00:28:01

فعند الحنفية والمالكية في المشهور وابن تيمية انه ينعقد بها النكاح. وعند الشافعية والحنابلة في المذهب انه لا ينعقد بهذه الالفاظ النكاح نقوم بذلك قد انتهينا من النصف الركن الاول وهو الايجاب ان شاء الله في الدرس القادم نتكلم عن القبول هذا وصلي اللهم

وسلم على نبينا محمد - 00:28:21

وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:28:41